



بوليصة التأمين الصحي

نسير قدماً

رقم : 7763 التأمين الصحي بوليصة 2024

بناء على طلب التأمين الخطي الذي تقدم ب صاحب الاشتراك من شركة المشرق للتأمين (يشار اليها فيما بعد باشركة) اصدار بوليصة تامين صحي لصالح المشتركين التابعين له الموافق عليهم من قبل الشركة، وحيث ان هذا الطلب يعتبر جزءا اساسيا من هه البوليصة، فان شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة تشهد انه لقاء قيام صاحب الاشتراك بدفع الاقساط المحددة المنفقة عليها في مواعيدها المحددة المذكورة في جدول هذه البوليصة والموضحة في المطالبة المالية المرفقة معها، ان الاشخاص المذكورين في كشف الاسماء المرفق مع هذه البوليصة حصريا مشمولين بالتأمين حسب البنود والتعريفات والشروط والتحديات والاستثناءات المبينة فيها وضمن حدود وسقوف التزام الشركة المبينة في جدول البوليصة.

التجطية التأمينية

تلزم الشركة بتعويض المشتركين المصاريف الطبية الناتجة عن مرض أي منهم خلال سريان هذه البوليصة كما هو وارد في جدولها. ويستثنى من هذه التغطية التأمينية المصاريف الناتجة عن أي من الامراض المدرجة في لائحة الاستثناءات. ويستثنى من التغطية التأمينية اية اصابات جسدية ناتجة عن أي حادث شخصي يمكن ان يتعرض له أي من المشتركين الا اذا اشير لغير ذلك في جدول البوليصة. وفي جميع الاحوال، فإن الاصابات الجسدية الناتجة عن حوادث السير واصابات العمل والاصابات والامراض المضمونة من قبل جهات اخرى او المغطاة بموجب اتفاقيات او بواصع تأمين صادرة عن اي جهة اخرى غير الشركة، فتكون جميها مستثنية بالكامل من هذه التغطية ولا علاقه للشركة بها.

الشبكة الطيبة المعتمدة: تزود الشركة صاحب الاشتراك بقائمة تحتوي على مراكز الخدمات المعتمدة من الشركة مع حق الشركة تتعديلها خلال فترة سريان هذه الولاصة.

شروط هامة:

1. تشمل هذه البوليسة جميع موظفي صاحب الاشتراك الذين يعملون لديه ولا يجوز استثناء أي منهم الا بموافقة الشركة والذين لا تزيد اعمارهم عن 65 عاما. ويمكن لهؤلاء الموظفين في حال موافقة الشركة، اضافة زوجاتهم/ ازواجهم منن لم يبلغوا 65 عاما وابنائهم المعالين من قبلهم ممن لم يبلغوا 24 عاما،اما ما عدا ذلك فان التأمين لا يشملهم الا بموافقة الشركة خطيا.
 2. لا يعتد بالمصاريف الطبية التي تنشأ جراء زيارة أي من الاطباء او المراكز من خارج الشبكة الطبية المعتمدة، مع احتفاظ الشركة بحق رفضها الا اذا اشير لغير ذلك في جدول البوليسة.
 3. للمشتراك الذي فقد بطاقة التأمينية استخراج بطاقة جديدة تغطي فترة التأمين الباقي مقابل رسوم تحددها الشركة.
 4. يتوجب على صاحب الاشتراك إعادة جميع بطاقات تامين المشتركين التابعين له وزوجاتهم (ازواجهم) وابنائهم المعالين من قبلهم الى الشركة في حال إلغاء تامين أي منهم خلال فترة سريان هذه البوليسة، ويحق للشركة عدم الغاء أي مشترك في حال عدم ارجاع بطاقة التأمينية للشركة.
 5. للشركة الحق أن تخضع أي من المشتركين الذين يتضمنون لهذه البوليسة بعد سريانها لفحص طبي مقابل رسوم غير مستردة وقدرها 100 شيكل عن كل مشترك يتحملها صاحب الاشتراك، وللشركة ان تقرر منفردة على ضوء نتائج هذه الفحوصات قبول انضمام هؤلاء المشتركين او عدم قبول انضمام هؤلاء المشتركين او عدم قبول انضمامهم لهذه البوليسة.



2



نیز قدم

7. يحق للشركة إعادة النظر في احتساب قيمة الأقساط السنوية إذا تناقص عدد المشتركين بنسبة 25%.
8. لصاحب الاشتراك طلب إضافة مشتركين جدد خلال سريان هذه البوليصة لموظفين جدد أو مواليد جدد أو زوجات/ ازواج جدد شريطة ارفاق الوراق التالية: طلب الاشتراك، صورة عن الهوية، صورة عن كتاب التعين، عقد الزواج، شهادة الميلاد، وفي حال موافقة الشركة على قبول أي من طلبات الإضافة يتم احتساب الأقساط على النحو التالي:
 1. الإضافة خلال الثلاثة شهور الأولى يتم احتساب القسط السنوي بالكامل بنسبة 100%.
 2. الإضافة خلال الثلاثة شهور الثانية يتم احتساب 75% من القسط السنوي.
 3. الإضافة خلال الثلاثة شهور الثالثة يتم احتساب 50% من القسط السنوي.
 4. الإضافة خلال الثلاثة شهور الرابعة يتم احتساب 25% من القسط السنوي.
 يتم إضافة 500 شيك على القسط المستوفى للمرأة الحامل.
9. يحق لصاحب الاشتراك كما يحق للشركة طلب الغاء مشتركين خلال سريان هذه البوليصة في الحالات التالية فقط:
 1. انتهاء تابعية التابعين القانونيين للمشتركين.
 2. انتهاء العلاقة الوظيفية بين المشترك وصاحب الاشتراك.
 3. وفاة المشترك.
 4. بلوغ المشترك سن الخامسة والستون عاماً.
 5. وجود تامين صحي آخر في شركة تامين أخرى.
 6. سوء استخدام بطاقة التأمين الصحي.

في حال، وبعد موافقة الشركة على طلب الإلغاء يتم احتساب القسط المرتجل على أساس تعرفة المدد القصيرة وذلك من تاريخ بدء سريان هذه البوليصة. ويجب على صاحب الاشتراك إعادة بطاقات تأمين أي من المشتركين الذين تم الغائتهم بموجب هذه الفقرة، وبعكس ذلك يتحمل صاحب الاشتراك أية نفقات أو تكاليف تنتج عن استخدام أي من هذه البطاقات بدءاً من تاريخ الإلغاء.

ويحق للشركة عدم ارجاع أي جزء من قسط التأمين لاي مشترك في أي من الحالات التالية:

1. بلوغ استهلاك المشترك نسبة 50% فأكثر من قسطه السنوي الفردي أو من مجموع أقساط عائلته.
2. الغاء المشترك من البوليصة لاي سبب اخر غير الاسباب الواردة في البند 9 اعلاه.
3. اذا كان الغاء المشترك قد تم بسبب سوء استخدامه لبطاقة التأمين الصحي.

في حالة فسخ هذه البوليصة او الغائها بكاملها من قبل أي من الفريقين تطبق تعرفة المدد القصيرة المرفقة وفي حال وجود خسارة لا يتم ارجاع أي مبلغ. كما ويحق للشركة الغاء البوليصة فوراً وبدون ابداء الاسباب.



جدول ال保險

جامعة بيت لحم	اسم صاحب الاشتراك	1
بيت لحم	عنوان صاحب الاشتراك	2
02-2741241	رقم الهاتف	3
	عنوان المراسلات (الموطن المختار)	4
داخل الأرضي الفلسطينية	المنطقة الجغرافية	5
2025/09/30: إلى تاريخ:	تاريخ بدء التأمين وانتهائه	6
الموظفين القائمين على رأس علهم وزواجهم / زوجاتهم وبنائهم المعالين من قبلهم من تقل اعمارهم عن 24 عاماً بموجب لائحة الاسماء التي زود من قبل صاحب الاشتراك الشركة التي بها والموافق عليهم من الشركة حسب الكشف المرفق.	الأشخاص المشمولون في التأمين (المشتركون)	7
تكاليف العلاج في المستشفيات وتكاليف العمليات الجراحية وتعاب الأطباء العاملين والأخصائيين وأثمان الأدوية وتكلف الفحوصات والتحاليل المخبرية والصور الشعاعية نتيجة اصابة أي من الاشخاص المشمولين في التأمين بمرض غير مستثنى في جدول الاستثناءات المرفق.	التنطية التأمينية	8
30000 دولار (فقط ثلاثون ألف دولار لا غير) لكل مشترك ومنتفع منفرد خلال السنة التعاقدية، ويتفق الطرفان على سقف التزام الشركة بشأن المشتركون الذين يتم إضافتهم خلال السنة التعاقدية.	سقف مسؤولية الشركة خلال التأمين	9
لا شيء عن كل كشفة طبيب. %10 عن كل وصفة طبية بحد ادنى 10 شيكل. %10 عن كل فاتورة اشعة/مخابر لا شيء عن كل عملية ولادة طبيعية بسقف 1500 شيكل. لا شيء من تكاليف الولادةقيصرية بسقف 4000 شيكل %20 من تكاليف الاقامة والعلاج في المستشفى (درجة اولى). لا شيء من تكاليف الاقامة في المستشفى (درجة ثانية).	المشاركة (التحمل)	10



التفعيلات المسقطة من الاستثناءات

نسبة التغطية	البيان	#
%100	كشفية ومراجعات الاطباء العاملين والاخصائيين	.1
%90 بحد ادنى 10 شيكل للحالات المرضية المشمولة بالتأمين	تفعيلات الوصفة الطبية المحلية والاجنبية	.2
%90	تفعيلات الفحوصات الطبية والمخبرية والصور الاشعاعية بانواعها	.3
التخصص- عيون		
%100	تكلفة فحص العين	.4
%90 بحد ادنى 10 شيكل	تكلف ادوية امراض العين	.5
%100	عمليات ازالة المياه من العين (البيضاء، السوداء، الزرقاء)	.6
التخصص عظام		
%100 ضمن سقف الحوادث الشخصية	تكلف فحص وعلاج امراض واصابات العظام	.7
%100	تكلف علاج وادوية امراض العظام	.8
100 بـسقف 15000 شيكل	تكلف علاج وادوية امراض الظهر والديسك	.9
%100 بـسقف 15 جلسة منكور اعلاه	تكلف العلاج الطبيعي الناتج عن حالة مرضية العلاج الطبيعي (الناتج عن حالة مرضية)	.10 .11
%100 ضمن سقف الحوادث الشخصية	تفعيلات مصاريف وضع البلاتين في صابونة الرجل (بـسقف 3 حالات سنوايا)	.12
%100 ضمن سقف الحوادث الشخصية	تفعيلات علاج اثار الاصابات التي تحدث بعد الحوادث الشخصية	.13
%100	تكلف فحص هشاشة العظام والادوية في حال ثبوت الهشاشة تصرف من ضمن الامراض المزمنة	.14
التخصص- نسائية		
%100	تكلف الفحوصات النسائية غير الحمل	.15
%90 بـحد ادنى 10 شيكل	تكلف الادوية المتعلقة بالأمراض النسائية	.16
Triple test %100	فحص الجنين المتعلق بالتشوهات الخلقية/ اختياري	.17
بسـقـف 14 يوم	الحاضـنـات لـحـيـثـيـ الـولـادـة	.18
%100	الاجهاض المشروع	.19
%100 بـسـقـف 1500 شيـكـل	الولـادـة الطـبـيعـيـة	.20
%100 بـسـقـف 4000 شيـكـل	الولـادـة الـقـيـصـريـة	.21
%100	معالـجـةـ الـاـمـ قـبـلـ وـبـعـدـ الـولـادـة	.22
%100 على ان يتم اضافته خلال 48 ساعة	معالـجـةـ الطـفـلـ بـعـدـ الـولـادـة	.23
%100	فحـصـ مـسـحةـ عـنـقـ الرـحـمـ	.24
%90 بـحدـ اـدـنـىـ 10ـ شـيـكـلـ	فيـتـامـيـنـاتـ لـسـيدـاتـ الـحـوـامـلـ وـالـأـطـفـالـ	.25
التخصص- الاسنان		
بسـقـفـ 600ـ شـيـكـلـ	كشفـيةـ اـطـبـاءـ الـاسـنـانـ وـالـاـدـوـيـةـ المـوـصـوفـةـ	.26
	الـقـلـعـ العـادـيـ وـالـقـلـعـ الجـراـحيـ	.27
	تـبـلـيـسـ الـاسـنـانـ (بـورـسـلـانـ)	.28
	الـحـشـوـةـ العـادـيـةـ	.29
	حـشـوـةـ العـصـبـ	.30
	معـالـجـةـ اـمـراضـ الـفـمـ وـالـلـثـةـ	.31
التخصص- الجلدية		
%100	تكلـفـ فـحـوصـاتـ اـمـراضـ الـجـلـدـةـ غـيرـ التـجمـيلـيـةـ	.32
%100 لـلـاـمـراضـ الـجـلـدـيةـ النـاتـجـةـ عـنـ مـرـضـ	تكلـفـ الـادـوـيـةـ الـجـلـدـيةـ النـاتـجـةـ عـنـ مـرـضـ اوـ اـصـابـةـ	.33
الـنـاتـجـةـ عـنـ اـصـابـةـ تـغـطـيـ ضـمـنـ سـقـفـ الـحـوـادـثـ الشـخـصـيـةـ		



التصصص- القلب	
%75	تكليف جميع الفحوصات المتعلقة بالقلب .34
%75	تكليف جميع الادوية المتعلقة بالقلب .35
العمليات الجراحية	
%100 للعمليات الغير مذكورة في الاستثناءات	العمليات الجراحية العامة .36
%80	العمليات القلب المفتوح .37
%100	العمليات القسطرة .38
%100	عمليات زراعة شبكات الشرابين وعملية استبدال الصمام الحالات الجديدة .39
%80	عمليات زراعة شبكة الشرابين stint للحالات السابقة للتأمين .40
بسق 6000 شيك لشبكة الواحدة وبسق شبكتين للحالة الواحدة	تغطية تكاليف ال Stint .41
%80	عمليات استبدال الصمام للحالات السابقة للتأمين .42
بسق 6000 شيك للصمام الواحدة وبسق صمامين للحالة الواحدة	تغطية تكاليف الصمام .43
العمليات الجراحية	
%100 في الدرجة الثانية	عمليات الفتق والبواسير واستئصال اللوزتين وامراض المرارة .44
	والقرحة تعتبر مغطاة اعتبارا من اليوم الاول للتأمين
%100 في الدرجة الثانية	عمليات الدوالى وعلاجها لغير حالات العقم .45
غير مغطى	تكلفة اجراء عمليات زراعة الاعضاء والاعضاء .46
تشخيصات	
%90	تشخيص الامراض الخبيثة .47
%90	التصوير الطبقي CT .48
%90	التصوير بالرنين المغناطيسي MRI .49
%90	التصوير بالنظائر المشعة .50
%100	التصوير بالموجات الصوتية والدبلر الملون CDU .51
%100	فحص هشاشة العظام DXA .52
%100	PET Scan Positron Emission Tomography .53
تخصصات - اخرى	
%100	علاج الاعصاب الناتجة عن مرض .54
%75 بسق 1700 دولار لوصفة الادوية سنويا (على الا تكون مذكورة في قائمة الاستثناءات)	الامراض السابقة للتأمين المعلن عنها مسبقا .55
%75 بسق 1700 دولار لوصفة الادوية سنويا (على الا تكون مذكورة في قائمة الاستثناءات)	الامراض المزمنة المعلن عنها مسبقا .56
بسق 10000 شيك	تكاليف علاج الحوادث الشخصية خارج الحرم الجامعي .57
500 شيك للعائلة	النظارات الطبية .58
%100	فحص السمع للحالات الغير مزمنة .59
%100	تغطية تكاليف اصدار تامين حكومي لحالات زراعة الاعضاء .60
%100	ابرة الانتidi .61
المستشفيات	
%100	الطواريء .62
%100	استدعاء الطبيب الى المنزل في الحالات الطارئة .63
%100	نقل المريض في سيارة الاسعاف .64
%100	الاقامة والعلاج في الدرجة الثانية .65
%80	الاقامة والعلاج في الدرجة الاولى .66



ر.م.س



.67	تحويل المريض للعلاج بالخارج (في الاقطان المعتمدة)
.68	تغطية مصاريف الامراض الطارئة في حال كان المشترك خارج البلاد
.69	اقامة المرافق في المستشفى لضرورة طبية
.70	تغطية فحص وادوية الغدة الدرقية TSH وبناءاً على النتيجة يتم تخطية T3, T4
.71	تغطية فحص وادوية البروستات
.72	تغطية الممیعات لما بعد اجراء عملية جراحية
.73	قطرات جفاف العين
.74	الامراض النسائية العادمة
.75	تغطية فحص فيتامين د
.76	تغطية فحص وعلاج هشاشة العظام

وفيما عدا ذلك تبقى جميع شروط واستثناءات وتحديات واحكام البوليصة كما هي عليه دون أي تغيير.



التعريفات / الشروط / التحديات

❖ المادة الأولى: التعريفات :

تدل الكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا البوليصة وما أحق به من تظهيرات وملحق إضافية وجداول وكذلك في طلب الاشتراك المقدم من صاحب الاشتراك والمرتبط بهذا البوليصة على ما يلي :

1. **الشركة:** تعني شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة وتسمى بهذا البوليصة بالشركة أينما وردت.
2. **بوليصة التأمين الصحي:** هي بوليصة التأمين الصحي التي بموجبها، مقابل دفع قسط التأمين من قبل صاحب الاشتراك، تتعهد الشركة بتعويض "الأشخاص المشمولين بالتأمين" عن أية مطالبة ناشئة عن خلفية أي من التغطيات التأمينية كما هي محددة في جدول البوليصة. وفي كل الاحوال، تكون البوليصة من ورقة يتكون البوليصة من ورقة (التعريفات والشروط والتحديات) هذه، بالإضافة إلى ما يلي وتعتبر كلها جزء لا يتجزأ من البوليصة وتقرأ معه لكافة المقاصد:

- طلب التأمين وآية إفادات صحية ملحة به.
- كشف أسماء المنتفعين المقدم من صاحب الاشتراك والمافق عليه من الشركة.
- جدول البوليصة.
- لائحة الاستثناءات.
- لائحة أسعار المدد القصيرة.
- آية تظهيرات او ملاحق او جداول اضافية تصدرها الشركة خطيا لصالح صاحب الاشتراك.
- 3. **صاحب الاشتراك :** هو الشخص الطبيعي شريطة الا يتجاوز ألا 65 عاماً أو الشخص الاعتباري الذي يطلب الاشتراك، ويمكن ان تصدر هذه البوليصة له شخصيا او لصالح طرف ثالث يتعاقد صاحب الاشتراك نيابة عنه.
- 4. **المشتراك:** هو اي من "الأشخاص المشمولين في التأمين" المحددين في جدول البوليصة.
- 5. **المصاريف القابلة للدفع:** هي النفقات الطبية القانونية المألوفة التي تدفع داخل حدود مناطق السلطة الفلسطينية والتي يتکبدها المشترك أثناء سريان البوليصة بشكل فعلي نتيجة إصابته بمرض أو حادث مشمول بهذا البوليصة بعد طرح قيمة المشاركة (التحمل) حسب الأسعار السائدة في مناطق السلطة الفلسطينية وضمن حدود السقوف الواردة في جدول البوليصة.
- 6. **الأسعار المعتمدة:** هي أسعار الجهات الطبية السائدة في مناطق السلطة الفلسطينية و/ أو المتفق عليها مع الشركة المعتمدة لدى برنامج التأمين الصحي.
- 7. **الطبيب:** أي شخص غير المشترك مرخص له قانونياً بمزالة مهنة الطب أو الجراحة.
- 8. **المستشفى:** أي مستشفى خاص أو عام رخص له باستقبال المرضى في أقسامه الداخلية ، ويوفر خدمات تمريضية لمدة 24 ساعة يومياً يقدمها طاقم تمريض مجاز من الهيئات ذات العلاقة ويستخدم طبيباً مقيماً مجازاً أو يؤمّن إمكانيات العمليات الجراحية ، وهو في كل الاحوال ليس عيادة او دار للحضانة أو الراحة أو النقاوة أو مستشفى لعلاج الأمراض النفسية أو العقلية أو مركز لتخفييف الوزن أو التأهيل أو العلاج الطبيعي أو ما شابه ذلك.
- 9. **الإقامة اليومية:** المكوث المدمعة ضرورته من قبل جهة طبية مخولة داخل مستشفى لمدة لا تقل عن 24 ساعة.
- 10. **المشاركة (التحمل):** هي النسبة المئوية أو المبلغ غير المسترد الذي يتحمله المشترك من مصاريفه الطبية المغطاة.



مَشْرِقٌ

للتأمين

info@mashreqins.com
www.mashreqins.com

Ramallah, Palestine - P.O.Box: 1600

1700 93 93 93
+970 2 2958090
+970 2 2958089

11. **الحالات السابقة للتأمين:** هي المرض او العلة التي سبق وقوعها تاريخ سريان هذه البوليصة او التي تم شأنها الحصول على استشارة طبية او تشخيص او رعاية طبية او معالجة.

12. **المرض :** المرض المغطى بالتأمين الذي يظهر لأول مرة بعد الاشتراك شريطة الا يكون مدرجا في لائحة الاستثناءات.

13. **الحادث الشخصي :** هو الفعل العرضي الطاريء الخارجي العنيف غير المعتمد أصاب المشترك أثناء سريان هذه البوليصة مع الاستثناء الدائم لحوادث السيارات والعملوية حوادث من أي نوع مغطاة بأية تأمينات أخرى.

14. **تكاليف الاقامة في المستشفى :** هي التكاليف اليومية للغرفة والغداء والتمريض اثناء اقامة المشترك بالمستشفى ضمن السقوف المالية المحددة في هذه البوليصة.

15. **تكاليف العمليات الجراحية :** وتشمل العناية التمهيدية واللاحقة للعملية الجراحية وأجرور التخدير، ويشترط ان تجرى العملية من قبل طبيب مؤهل مرخص، ان العمليات المختلفة في الجرح الواحد المتصلة بمرض واحد تعتبر عملية جراحية واحدة، وذلك ضمن السقف المخصص للعمليات الجراحية كما هو محدد في جدول البوليصة.

16. **خدمات الأطباء داخل المستشفى :** وتشمل مصاريف العلاج والإشراف المقدمة للمشترك من قبل طبيب مؤهل ومرخص مقيمفي المستشفى بسبب إصابةالمشترك بمرض غير مدرج في لائحة الاستثناءات، او في حالة وجوب اجراء عملية جراحية، وذلك ضمن الحدود السقوف المحددة في جدول البوليصة.

17. **خدمات المستشفى:** وتشمل الغياريات الطبية والأدوية والمستحضرات الطبية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج المرخص له وأجرور استعمال المؤقت للمعدات وغرفة العمليات وغرفة العلاج وخدمات المستشفى التي تقدم اعتياديا وذلك ضمن الحدود والسقوف المحددة في جدول البوليصة.

18. **عيادة الطوارئ في المستشفى:** وتشمل المعالجة المؤقتة اللازمة للاضطرارية والفورية كحالة خارجية نتيجة اصابة المشترك بمرض غير مدرج في لائحة الاستثناءات وبما لايزيد عن 24 ساعة من لحظة دخول المستشفى.

19. **العلاج خارج المستشفى:** يشمل اجرور الاطباء والأدوية والفحوصات المخبرية وصور الاشعة سواء اجريت داخل المستشفى او خارجه شريطة صدور قرار من الطبيب لنفس الحالة المرضية وضمن السقوف المحددة في جدول البوليصة. وفي جميع الاحوال يحق للشركة تقدير التعويض عن هذه الحالات وفقا للاسعار السائدة.

20. **منافع الأمومة - الحمل والولادة :** (لا يطبق إلا إذا ورد في جدول البوليصة وبسقف ما هو وارد فيه)
• الحمل ومراجعةاته: هو الحمل الذي يكتمل بعد مرور 280 يوما من تاريخ الاشتراك بالتأمين شريطة ان تتم الولادة خلال مدة سريان البوليصة.

• مصاريف الولادة: هي المصاريف المحدد سقفها في جدول هذه البوليصة اثناء اقامة الام في المستشفى وتشمل الخدمات التي يقدمها وتكاليف الاقامة فيه او الاجهاض المشروع والفحص الاولى فقط للطفل الوليد.

- تدفع تكاليف الحمل والولادة مرة واحدة للحمل الواحد وبعد أقصى ولادة واحدة خلال 365 يوم.
- تدفع تكاليف عملية التنظيفات مرة واحدة خلال الـ 365 يوم (Abortion).

❖ المادة الثانية: طلب الاشتراك في التأمين الصحي

يكون طلب الاشتراك في التأمين الصحي من بيانات وتصريحات واية معلومات تتعلق به اساسا وجوهريا للبوليصة ولايسري مفعولها الا بعد توقيعها من صاحب الاشتراك وتسديد اقساطها كما هو وارد في جدولها.



❖ المادة الثالثة: المعايير

- هو زوج او زوجة المشترك المقيم/ة معه واي من اولاده الطبيعيين غير المتزوجين المقيمين معه شريطة ان يكونوا متفرجين للدراسة شريطة الا يتجاوز عمر اي منهم 24 عاماً والمولود حديثاً بعد خروجه من المستشفى وامض 14 يوم من عمره شريطة ان يكون طبيعياً وشريطة موافقة الشركة على اضافته.

❖ المادة الرابعة / الأقساط:

- تتحدد قيمة اقساط التأمين ومواعيد استحقاقها وكيفية ادائها كما هو محدد في جدول البوليصة. وفي حال عدم الالتزام الحرفي بذلك، يصبح التأمين لاغياً حكماً بأثر فوري دون دون أي حاجة الى أي اشعار او انذار.
- صاحب الاشتراك ملزم بدفع اقساط جميع المشتركين عن فترة سريان تأمين اي منهم ما دامت علاقته المشترك بصاحب الاشتراك التي قبل اشتراك هذا المشترك على اساسها قائمة.
- للشركة الحق المطلق في تعديل قيمة الاقساط اذا ارتفع عدد المشتركين او نقص بمقدار 25%.

❖ المادة الخامسة / انتهاء الاشتراك :

بما لا يخالف الحالات الواردة في هذه البوليصة التي يتربّع عليها الحق في فسخ هذه البوليصة من قبل الشركة بدون الحاجة الى انذار او اشعار، فان الانقطاع من هذه البوليصة ينتهي فورياً وتلقائياً دون أي اخطار في أي من الحالات التالية:

- بلوغ المشترك أو أحد المعالين سن الخامسة والستين والستين.
- وفاة المشترك.
- انتهاء مدة الاشتراك.
- التخلف عن دفع القسط المستحق أو أي جزء منه.
- زوال شروط الإعالة.
- فقدان الأهلية القانونية.
- مخالفة أي شرط من شروط البوليصة.

❖ المادة السادسة: تكاليف الرأي الطبي الثاني

يجوز للمشتراك طلب تغطية تكاليف الحصول على رأي طبي ثانٍ على نفقة الشركة شريطة ان يكون قد سبق تقديم طلب خطى للشركة ما عدا الحالات الطبية الطارئة والعاجلة التي تتطلب اجراءاً سريعاً حيث يحق للمشتراك في هذه الحالة اخذ رأي طبي ثانٍ على مسؤوليته ولكن على نفقة الشركة.

❖ المادة السابعة: الفحوصات الطبية

للشركة الحق و يجب ان تتاح لها الإمكانيّة لفحص المشترك إذا قررت ذلك بصورة معقولة حتى أثناء المعالجة أو إثناء وجود المطالبة قيد الدرس، ويتوجب على المشترك إذا طلبت منه ذلك أن يثبت أن المرض الذي لم ينشأ بأية طريقة او ظرف من الظروف على خلفية اسباب مندرجة في لائحة الاستثناءات.



❖ المادة الثامنة: المطالبات

يتوجب اشعار الشركة فوارا بأي مرض يمكن ان تقوم على اساسه مطالبة بنيت على وجود هذه البوليسة، وذا تعتذر ذلك خلال 15 يوم من تاريخ الاصابة بالمرض. ويجب دائما ان يتم تقديم المطالبات على النماذج المعتمدة من الشركة وارفاق التقارير والفوایر والايصالات الاصلية مع حق الشركة برفض الصور المستنسخة عنها. كما يحق للشركة في حالة البوالص الصادرة لأشخاص طبيعيين وليس اعتباريين، استقطاع قيمة اقساط التأمين غير المسددة من قيمة المطالبات المالية المقبولة المقدمة الناتجة عن تغطيات تأمينية لحالات مرضية، الا اذا رأت الشركة غير ذلك.

و اذا تبين للشركة بأنها قامت عن طريق الخطأ او التضليل بدفع مبالغ مالية عن حالة غير مغطى بالتأمين يحق لها تسجيل هذا المبالغ على حساب صاحب الاشتراك.

❖ المادة التاسعة: عدم ازدواجية التعويض

للمشترك الحق في تغطية نفقات الخدمات الطبية غير المستشارة التي يستهلكها بمقدار ما يزيد منها عما يستحقه من أي تأمين اخر يتمتع به. سواء تمثل هذا بضمان اجتماعي او صندوق او بوليصة تأمين صحي اخر لدى طرف اخر غير الشركة. ويكون ذلك في جميع الاحوال تحت سقف ما يتربت له وفق هذه البوليصة او حدود التكفة الفعلية ايهما اقل.

❖ المادة العاشرة: تغيير المهنة

يتوجب على صاحب الاشتراك تبليغ الشركة خطيا بكل تغيير يطرأ على نوع عمل ومهنة أي من المشتركيين التابعين له خلال 15 خمسة عشرة يوما من تاريخ التغيير. وفي حال تأخره عن هذا، وكانت المهنة الجديدة لا يمتلك تضمن مخاطر اكبر من تلك الم المصر عنها سابقا، فان التغطية المنوحة بموجب البوليصة تصبح لاغية باثر فوري دون الحاجة لاي اشعار. وفي كل الاحوال لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية اي نفقات طبية تنشأ بسبب المهنة الجديدة الا بموافقتها الخطية.

❖ المادة الحادية عشر / أخطاء المهنة :

بحكم طبيعة ترخيصها المهني والقانوني، فان الشركة لا تتحمل اي مسؤولية يمكن ان تنشأ بسبب اي خطأ طبي او غير طبي يمكن ان يلحق بأي من المشتركيين ويظن ان سببه يعود لأسلوب او طبيعة تقييمه للعلاج من قبل اي جهة طبية تعامل اي منهم معها ضمن اي حد من الحدود مهما كان صغيرا او عابرا او هامشيا يسري ذلك على اعضاء الشبكة الطبية المعتمدة من قبل الشركة.

مع عدم المس بحق المشترك في التعويض من قبل الجهات الطبية المسؤولة عما يمكن ان يكون قد لحق به من ضرر كما تحددها القوانين العامة السارية، فإنه في جميع الاحوال والحالات، لا يقع اي نوع من الانواع المسؤولية الطبية على الشركة نظرا لكونها شركة مالية لا علاقة لها بالأمور الطبية او بكيفية ممارستها، وان حدود مسؤوليتها تقع حصريا ضمن نطاق تغطية النفقات المالية المرتبطة على حالات المرض المغطاة بموجب هذه البوليصة، ونظرا لكون المسؤولية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية بكافة انواعها يقع على عاتق الجهات التي تمارسها بالذات وعلى عاتق الجهات التي تمارسها بالذات وعلى عاتق الجهات التي تمنحها الترخيص لممارسة هذه المهن بموجب القوانين السارية.

❖ المادة الثانية عشرة / الضرائب والرسوم:

يتحمل صاحب الاشتراك جميع انواع الرسوم والضرائب المرتبطة في الوقت الحاضر او التي يمكن ان تترتب مستقبلا.



❖ المادة الثالثة عشر / المنطقة الجغرافية:

المنطقة الجغرافية التي يقتصر حق تلقي المشتركين للخدمات الطبية فيها هي مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية حصرياً، الا اذا اشير الى غير ذلك في جدول البوليصة. وفي حال توسيع المنطقة الجغرافية بما يتجاوز حدود مناطق السلطة الفلسطينية بموجب قيام الشركة ملحق خطى بذلك، فإنه ومع التقيد التام بجميع احكام وشروط تحديدات هذه البوليصة وجدول البوليصة، فإنه من حق الشركة ان ترفض تعويض اية نفقات يمكن ان يتکبدتها أي مشترك تزيد عن تلك المسائدة في مناطق السلطة الفلسطينية.

❖ المادة الرابعة عشر: العنوان

توجه جميع مراسلات الشركة الى المواطن المختار من قبل صاحب الاشتراك كما هو محدد في طلب التأمين. ان صاحب الاشتراك ملزم بالابلاغ عن أي تغيير في موطنها المختار لغايات التبليغ والتبليغ.

❖ المادة الخامسة عشر: التسوية النهائية للمطالبات

يعتبر تسديد اية مبالغ او مطالبات او تكاليف بموجب هذه البوليصة وفاء نهائياً بالالتزامات المطلوبة من الشركة. ولا يحق للمشترك الرجوع عليها بأي مطالبات متعلقة بأي مرض اصاب أي من المشتركين التابعين له بعد ذلك لاي سبب.

❖ المادة السادسة عشر: القيود المعتمدة

تعتبر السجلات والقيود المالية الصادرة عن الشركة المرتبطة بهذه البوليصة بينة قاطعة بخصوص المبالغ والمطالبات والتکاليف وعملية تسديدها.

❖ المادة السابعة عشر: تبادل الاخطارات

لا حاجة لتبادل أية إخطارات أو إنذارات بشأن هذا البوليصة وترسل جميع المراسلات الى العنوان المعتمد لكل فريق.

❖ المادة الثامنة عشر: الاختصاص القضائي

تكون المحاكم الفلسطينية في رام الله هي المرجع القضائي لاي نزاع قد ينشأ بين صاحب الاشتراك والشركة. كما يحق للشركة رفض التعويض عن أي خلاف مضى عليه 12 شهر دون اللجوء الى القضاء قبل مضي هذه الفترة.

❖ المادة التاسعة عشر: تعریفة المدد القصيرة

نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي	مدة سريان التأمين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي	مدة سريان التأمين
60% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز ستة اشهر	20% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز شهر
70% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز سبعة اشهر	25% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز شهرين
80% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر	30% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر
90% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز تسعة اشهر	40% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز اربعة اشهر
100% من القسط السنوي	تسعة اشهر فما فوق	50% من القسط السنوي	مدة لا تتجاوز خمسة اشهر



لائحة الاستثناءات العامة

ونود التوضيح هنا أن هذه اللائحة هي عامة وأن أي تخطية تم منها لكم بموجب هذا العرض وذكرت في جدول التغطيات السابق تتفى ما هو مذكور في هذه اللائحة.

- يعطي هذا التأمين المصاريف الطبية التي تنشأ نتيجة إصابة أي من الأشخاص المشمولين في هذه البوليصة بمرض باستثناء ما يلي:
1. تشخيص وعلاج أمراض الأسنان وكل ما له علاقة بها بما فيها صور الاسنان الفردية وعمليات الفم الصغرى والكبيري (قطع الأسنان المطحورة تركيب براغي وربط اللسان).
 2. المصاريف غير العلاجية كالمواعصلات والفنقية والمكالمات الهاتفية والكافيريا وتکاليف المراقبة والضيافة وما شابه ذلك.
 3. تشخيص ومعالجة أمراض المناعة مثل متلازمة رينود وتنبؤ الجهازية والتصلب اللويحي وامراض القولون التقرحي ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والقليل والجرب والأمراض الساربة التي تلزم الحجر الصحي وكذلك الأمراض الوبائية مثل الطاعون والجاري ... الخ.
 4. أمراض السرطان وكافة أنواع الأمراض والأورام الخبيثة والحميدة والفشل الكلوي وتشمع وتليف الكبد.
 5. تشخيص وعلاج الأمراض الجنسية والأمراض الجلدية مثل حب الشباب والترايل والتشققات والكلف والمصفية والبهاق، والمساحيق، والكريمات والشامبوهات.
 6. فحوصات وأدوية الغدد والهرمونات (مثل بطانة الرحم والزوائد اللحمية واكيس المبيض) وما ينشأ عنها من مضاعفات والفيتامينات والمعادن وما يتضا عنها من مضاعفات، والحليب، وأعذنة الأطفال، والمواد والمكملات الغذائية والملبيات والأدوية الوقائية واختبارات الحساسية مما كان نوعها.
 7. علاج ومضاعفات إصابات العمل وحوادث السيارات والحوادث الشخصية وكذلك أيام إصابة أو مرض معطى بتأمين آخر.
 8. العيوب والتشوهات الخلقية وتأخر النمو والعاهمات والأمراض الوراثية والناتجة عن مشاكل في الكروموسومات بما في ذلك التجمع المائي (Hydrocele) وعمليات الواولي والفتق لغاية عمر 14 عاماً وفحوصات الجنين والأمراض ذات العلاقة بالنمو وفحوصات التروم وفحوصات النفس.
 9. الإصابات والأمراض الناجمة عن الحروب والأعمال العسكرية وشبه العسكرية والاضطرابات الداخلية والفتنة والخدمة العسكرية والمشاجرات وأعمال الشغب وأية تکاليف طيبة ناتجة عن أعمال خرق القانون.
 10. تشخيص وعلاج الإصابات الناتجة عن ممارسة أي نوع من أنواع الرياضة.
 11. تشخيص وعلاج العقم و عمليات وإجراءات التلقيح الصناعي والتلقيح بواسطة الأنابيب وكافة المتاعبات الطبية والولادة الناتجة عنه وجميع وسائل الحمل والوسائل المساعدة على الحمل والوسائل الوقائية لتبيئته بما فيها قليلة عنق الرحم أو الإقامة في المستشفى بعرض تبييت الحمل ووسائل معنه والإجهاض غير المشروع وفحوصات لمعرفة إسباب الإجهاض وأضطرابات الدورة الشهرية.
 12. كافة أنواع الفحوصات المرتبطة بالتوظيف أو المرتبطة بمتطلبات العمل، وفحوصات الدورية الشهرية وفحوصات الاطمئنان على الصحة سواء كانت دورية أو لمرة واحدة وأية فحوصات او استشارات طبية او معالجة غير متعلقة باعراض او مرض معين وفحوصات الكشف عن الامراض الخبيثة (السرطان).
 13. التطعيم والظهور ومضاعفاتهاهما وسلس البول (التبول اللا إرادي) وتهبطة المهبل واي مضاعفات ناتجة عن الحمل والولادة.
 14. علاج وفحص هشاشة العظام وأي اعتلال أو مرض في العمود الفقري، والديسك والانزلاق الغضروفي.
 15. الانتحار أو محاولة الانتحار والإيذاء الذاتي المتعدد والعاهات والأمراض التي تنشأ عنها، والأمراض التي تصيب المريض نتيجة تعاطيه المخدرات أو المشروبات الروحية أو حروق وضربات الشمس.
 16. أية مصاريف طبية تنشأ بعد تاريخ إنتهاء التأمين جراء أي مرض وقع لأي من المشتركين خلال فترة سريان هذه البوليصة.
 17. الأدوية والعقاقير بدون وصفة طبية وكذلك أيام مضاعفات ناتجة عنها والأدوية والعقاقير المراقبة / او غير المسجلة لدى وزارة الصحة الفلسطينية.
 18. تشخيص وعلاج ومضاعفات الأمراض النفسية والعصبية والاضطراب العقلي والصرع والشقيقة والإدمان بتنوعه وما شابه ذلك.
 19. عمليات التجبيل بمختلف أنواعها والطب الجراحي بالبلاستيك وأشعة الليزر وما شابه ذلك بما فيها انحراف الوترة الانفية ودوالي الساقين.
 20. الأجهزة الطبية المساعدة وأجهزة السمع والعيون الصناعية والاطراف الصناعية والمسدات وشبكات الشرابين Stent وصممات القلب وزراعتها وزراعة الأعضاء وما ينشأ عنها من مضاعفات ووحدات الدم ومضاعفاتها.
 21. النظارات وعدسات العيون بأنواعها.
 22. تشخيص وعلاج وفحوصات حدة البصر مثل Pachymetry / Topography .. الخ وعلاج القرنية المخروطية وامراض الشبكية والحوال والادوية المرتبطة بها وفحص السمع والتوازن.
 23. الأمراض السابقة التي نشأت قبل الاشتراك في التأمين والأمراض والحالات غير المعن عنها في طلب التأمين.
 24. الأمراض المزمنة مثل السكري والضغط وأمراض القلب والربو والحساسية وغيرها سوء نشأت قبل أو بعد سريان التأمين.
 25. دراسات الفيزيولوجيا الكهربائية للقلب (الاجتثاث القلبي EPS) وصورة شرابين القلب وقسطرة الدماغ.
 26. الحمل والولادة وفحوصات تشوهات الجنين وفحوصات المعنافية والوبائية وأنواع الطبيب الخاص وإبرة Epidural والحاضنات للموليد الجدد في المستشفى.
 27. الفتق والواسير والقرحة وأمراض المرارة واستئصال اللوزتين والنامييات، كلها غير مغطاة إلا بعد مرور 6 شهور على بدء التأمين.
 28. اللياقة البدنية والعلاج الطبيعي والاستجمام وبرامج الصحة البدنية والعلاج في دور الرعاية الاجتماعية وبرامج الحمية الغذائية والإجراءات الطبية التي تهدف لخفض الوزن او رفعه وكل ما يتعلق بالمسنة والبدانة.
 29. تکاليف الحمل والولادة للموظفة التي لا تومن زوجها وأبنائها.
 30. العلاج عن طريق الطب البديل (العربي، الاشباب، والصيني)، البلازم، وحقن البوتوكس والكولاجين والفيبر بتنوعه والخلايا الجذعية) واي علاج يؤدي إلى الادمان مثل المهدئات والمنومات وما شابه من امور.
 31. المسؤولية الناشئة عن اخطاء المهن الطبية ومضاعفات العمليات الجراحية.
 32. امراض الكلى وتشخيص الفشل الكلوي او التشوهات او ارتداد البول.
 33. تساقط الشعر وفحص إسباب تساقط او الصلع او الشعر المستعار.
 34. عمليات الارتجاع المريئي وفحوصات المتعلقة بها بما في ذلك تكميم المعدة وفتح الحجاب الحاجز.
 35. الاوينة العامة بكافة انواعها، الامراض الوبائية والطفيلية، واية امور تكون الدولة مسؤولة عن تكفلتها مثل السرطان، والأورام الخبيثة ومضاعفاتها، وغسيل الكلى، الفشل الكلوي والتهاب الكبد الوبائي والطب النووي والالتهاب الرئوي الانمطي وكوفيد 19 ومرض الحمى الن寨دية وحمى البحر

